الفروع وتصحيح الفروع

\$ فصل ويسن أن يبدأ المحبوسين \$ فينفذ ثقة يكتب أسماءهم ومن حبسهم وفيم ذلك ثم ينادي بالبلد أنه ينظر في أمرهم فإذا حضر فمن حضر له خصم نظر بينهما فإن حبس لتعدل البينة فأعادته مبني على حبسه في ذلك ويتوجه إعادته وفي الرعاية إن كان الأول حكم به مع أنه ذكر أن إطلاق المحبسو حكم ويتوجه أنه كفعله وأن مثله تقدير مدة حبسه ونحوه (وم) . والمراد إذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه وإطلاقه وإلا فأمره وأذنه حكم يرفع الخلاف كما يأتي قال المروذي لما حبس الإمام أحمد رحمه ا□ قال له السجان يا أبا عبدا□ الحديث الذي يروى في الظلمة وأعوانهم صحيح قال نعم فقال فأنا منهم قال أحمد أعوانهم من يأخذ شعرك ويغسل في الظلمة وغيامة ويبيع ويشتري منك فأما أنت فمن أنفسهم .

> مسألة 3 قوله وإن حبس بقيمة كلب وخمر ذمي ففي تخليته وتبقيته وجهان انتهى . .

أحدهما يخلى قدمه في الرعاية وقال إن صدقه غريمه واختاره القاضي وغيره وقدمه في الشرح وهو ظاهر ما قدمه في المغني .

والوجه الثاني يبقى في الحبس وقيل يقف ليصطلحا على شيء وجزم في الفصول أنه يرجع إلى رأى الحاكم الجديد